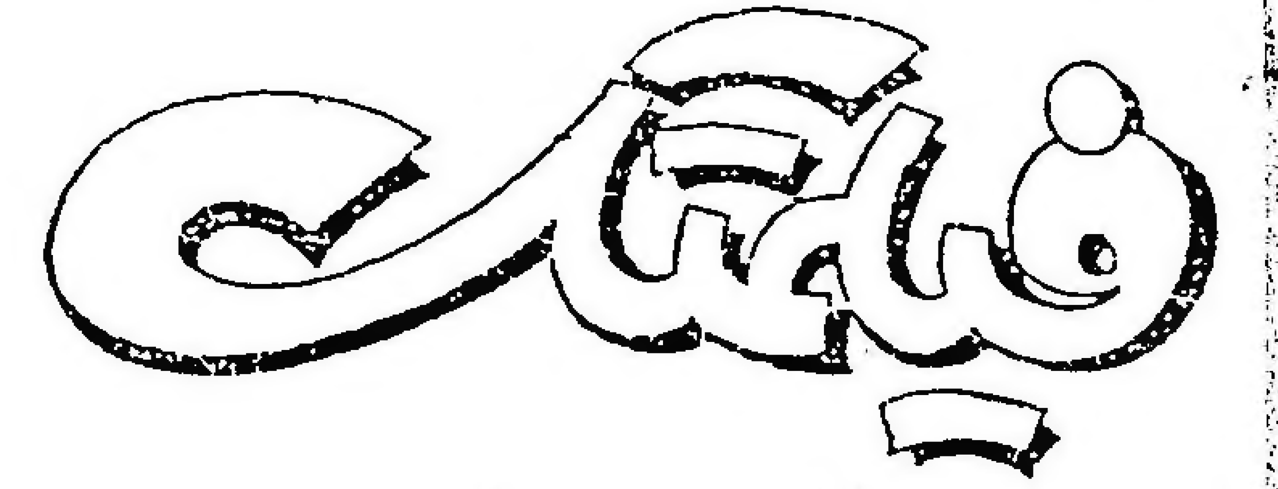




نام کتاب: حدائق الناضره — مجلد ... جلد پنجم

مؤلف متن: شیخ یوسف بحرانی — محشی: ...

شارح: ... — مترجم: ...

تاریخ تحریر: ۱۲۴۶ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۳ سطر

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۷۵

طول: ۳۲ — عرض: ۲۱ — شماره عمومی: ۲۱۱۴۴

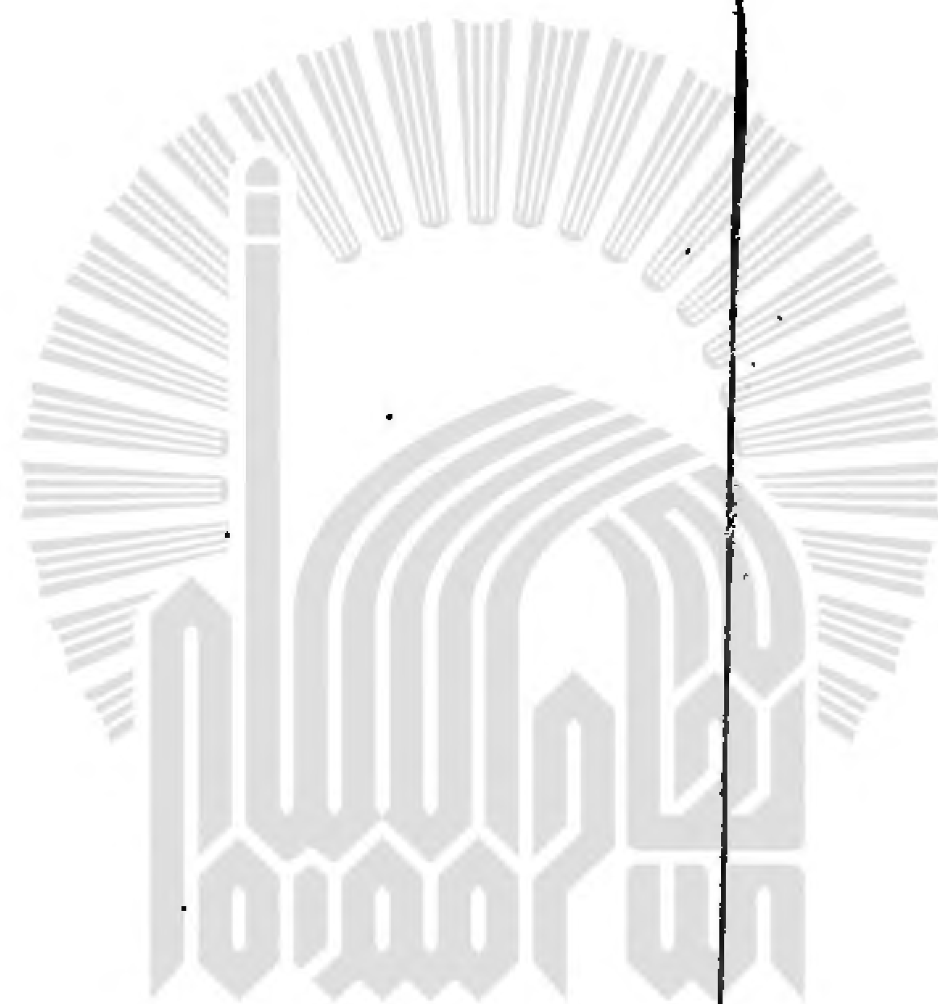
وقفی / خریداری: تمام معظم ... — تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات: ...

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انتقل إليّ هذا الكتاب نصف الثاني من كتاب
الصلوة وكتاب الزكوة والخمس والصوم والاعتكاف
من كتاب الحدائق الناضرة للعلامة الفقيه المحدث
البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ مع مجلد كتاب
الطهارة والصلوة وكتاب المتاجر الى آخر الوصية
فصار من عواري الزمان لدي في رجب الأصب
الاحقر مصطفى الحسيني الصفائي
الخوانساري عفي
عنه وعن والديه
١٣٨٦





بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين

الباب الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلاة الجمعة وفيه مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي فضل يوم الجمعة وليلته

روى ثقة الاسلام عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت شمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو اليوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته ولا ضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم اقول الظاهر كما استظهره في الوافي وقوع التقديم والتأخير في قوله في الخبر يومه مثل ليلته سهوا من بعض النقلة وانه انما كان ليلته مثل يومه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق قدس سره في الفقيه مرسلا قال سأل القوم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى الشيخ في [illegible] والصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى الصدوق في الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رض عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال ص ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماوات حدثني بذلك ابي عن جده عن آبائه عن رسول الله ص اقول يمكن ان يكون وجه الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم من حديث ابان بحمل تحريف الكلم عن مواضعه في هذا الخبر على فهم المخالفين من الخبر من الحديث الذي نقلوه عنه ص التجسيم وان نزوله عز وجل انما هو باعتبار من يأمره بذلك فان هذا المجاز شائع في الكلام كما تقول قتل الملك فلانا وضرب فلانا باعتبار امره بذلك ويكون الخبر الذي نقله ع هنا انما هو عبارة عن معنى ذلك الخبر وان المراد به ذلك لما فهموه من التجسيم وجواز الانتقال عليه جل وعز كما هو مذهب الحنابلة وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي انما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب

فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروي عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فيه اقوال احدها ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة عن ابن عباس وقتادة وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وعن النبي ص وسمي يوم الجمعة لانه يشهد على كل عامل بما عمل فيه وفي حديث ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم افضل منه وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو فيها بخير الا استجاب الله له ولا استعاذ من شر الا اعاذه منه ويوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملائكة وثانيها ان الشاهد يوم النحر والمشهود عرفة وثالثها ان الشاهد محمد ص والمشهود يوم القيامة عن ابن عباس [illegible] وسعيد بن المسيب وهو المروي عن الحسن بن علي ع ان رجلا دخل مسجد رسول الله ص قال فسألته عن الشاهد والمشهود فقال نعم الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة فجزته الى اخر يحدث عن رسول الله ص فسألته عن ذلك فقال نعم اما الشاهد فيوم الجمعة واما المشهود فيوم النحر فجزتهما الى غلام كان وجهه الدينار وهو يحدث عن رسول الله ص فقلت اخبرني عن شاهد ومشهود فقال نعم اما الشاهد فمحمد ص واما المشهود فيوم القيامة اما سمعته يقول سبحانه يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود فسألت عن الاول فقالوا ابن عباس وسألت عن الثاني فقالوا ابن عمر وسألت عن الثالث فقالوا الحسن بن علي ع ورابعها ان الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة عن ابي الدرداء عن النبي ص قال اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق وخامسها ان الشاهد الملك يشهد على ابن آدم والمشهود يوم القيامة عن عكرمة وتلا هاتين الآيتين وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وذلك يوم مشهود وسادسها ان الشاهد الذين يشهدون على الناس والمشهود هم الذين يشهد عليهم وسابعها الشاهد هذه الامة والمشهود سائر الامم لقوله لتكونوا شهداء على الناس عن الحسين بن الفضل وثامنها الشاهد اعضاء بني آدم والمشهود هم لقوله تعالى تشهد عليهم السنتهم الآية وتاسعها الشاهد الحجر الاسود والمشهود الحاج وعاشرها الشاهد الايام والليالي والمشهود بنو آدم وينشد للحسين بن علي ع شعر

مضى امسك الماضي شهيدا معدلا ... وخلفت في يوم عليك شهيد

فان انت بالامس اقترفت اساءة ... فثن باحسان وانت حميد

فلا ترج فعل الخير يوما الى غد ... لعل غدا يأتي وانت فقيد

الحادي عشر الشاهد الانبياء والمشهود محمد ص بيانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين الثاني عشر الشاهد الخلق والمشهود الحق وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد وقيل الشاهد هو الله والمشهود لا اله الا الله لقوله شهد الله انه لا اله الا هو انتهى وروى الصدوق في الفقيه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع انه قال من وافق منكم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة قال وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروى الصدوق عطر في كتاب الخصال بسنده عن النبي ص قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لذوي الاعتبار

المطلب الاول في بيان حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة ونقل الاقوال فيه وبيان ما هو المختار في ذلك من الآية واحاديث العترة الاطهار صلوات الله عليهم اما التفصيل والاطناب الا انا قبل الخوض في المقام

ولا جزى للشهر المذكور وعلى ذلك رواية عبد الاعلى بن اعين المتقدمة واما وجوبها نهارا في غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيد رضي الله عنه فلا وجه له واستغرب في [illegible] هذا الاطلاق قال لانه انما وجب صوما واعتكافا فاذا ورد بان مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة كما هو واضح قال في [illegible] كره والظاهر ان مراده يعني السيد رضي الله عنه [illegible] انهم كثيرا ما يتوسعون في التعبير بناء على ظهور الحكم ومعلوميته وهذه الآية في العبادة والقيد للاحتراز انما وقعت في كلام المتأخرين وبالجملة فان الجماع [illegible] في غير شهر رمضان انما يوجب كفارة واحدة ليلا او نهارا من حيث الاعتكاف وينبغي ان يعلم انه متى افسد شهر رمضان وجوب الكفارة [illegible] افساد صوم قضائه وكذا افساد صوم النذر والمعين فان كلا منهما موجب للكفارة في حد ذاته كما في شهر رمضان فلو يتعدد في الاعتكاف ٨ . قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه على المطاوعة المستكرهة الكفارة مثل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما في الحكم اما لو اكرهها في شهر رمضان لزمته فقيل يلزمه اربع كفارات نهارا وكفارتان ليلا وهو اختيار جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير واحتج العلامة في [illegible] قال لنا انه فعل موجب الكفارة على اثنين فتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة لانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطء على الزوجين فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ولهذا قال في المعتبر بعد نقل القول الاول [illegible] وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وحمل الاكراه في غير رمضان قياس وتضعيف الكفارات بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارات على المكره امر [illegible] في شهر رمضان وان لم يكن محققا [illegible] على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستند الى رواية المفضل بن عمر وهو مطعون فيه ضعيف جدا ولم يرو غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم قائلين به فقويت الرواية بذلك فلا يعدى الحكم عن موضع [illegible] انتهى وهو جيد ٩ . قال الشيخ في [illegible] من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقضي عنه وليه ولم [illegible] من ماله الذي ينوب عنه فقد [illegible] وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وقال المحقق في [illegible] ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وعليه صوم واجب على وليه ان يقضي عنه وليه او يتصدق عنه وقال المحقق في [illegible] ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من ماله من يقوم به والاشبه والاول اشبه وظاهر القول بالوجوب على الولي مع انه اعترض الشيخ في المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه وما ذكره انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا يعرض ما سبق من ان الصوم لا يجب لاجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم واجب قبل ذلك كرمضان والنذر وحينئذ فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به وبذلك يظهر الجواب عما احتج به [illegible] القول المذكور وحيث قال حجة [illegible] انه [illegible] وجوب القضاء على الميت ولا يمكن الا بان يفعل هذا الصوم [illegible] وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا انتهى فانه متى ثبت ان الصوم غير واجب للاعتكاف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام وبالجملة فالوجه ان يقال ان الحكم بوجوب الشيء موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والله العالم هنا

آخر الكلام في الجزء الرابع من كتاب الحدائق
الناضرة في احكام العترة الطاهرة
وفق الله تعالى للاتمام والفوز بسعادة
ختامه ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب
الحج والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
افضل الانبياء محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب [illegible] عصر يوم [illegible]

[illegible]